المجلــة الغمـاريــة

المعرفة رأس الحكمة



العدد 19

ذي الحجة 1433

مجلة دورية تصدر عن واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

المحتويات

من وحي القرآن الكريم

بدع التفاسير (الجزء الثالث)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد،،،

قال سيدي ومولاي عبد الله بن الصديق الغماري الحسني رحمه الله تعالى في كتابه (بدع التفاسير): "هذا مؤلف عجيب، ليس له في بابه ضريب، تضمن التنبيه على بعض التفاسير المخطئة، وقد تكون أحيانًا خاطئة[1]، يجب اجتنابها في فهم كلام الله تعالى، والبعد به عن أن تكون من جملة معانيه، لنبو لفظه عنها، أو مخالفتها لما تقتضيه القواعد المأخوذة من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك، وسميته (بدع التفاسير)، وهي عبارة الزمخشري في (كشافه)، يقولها حين يحكي بعض تلك التفاسير، وإن كان هو نفسه قد وقع في بعضها بسبب عقيدته الاعتزالية التي كان صلبًا فيها، متمسكًا بها حد التعصب والاعتساف، جريئًا في القول بمقتضاها، حتى صدرت عنه عبارات غير لائقة[2]، أو بسبب غلطة في الإعراب، أو مخالفته لسبب النزول، ولم أقصد بهذا المؤلف استيعاب التفاسير المخطئة والخاطئة، فإن ذلك غير متيسر لي الآن، وإنما قصدت ذكر مُثُل تكون نموذجًا لما لم يذكر، وعنوانًا عليه".

من بدع التفاسير الواردة في (سورة البقرة)

قوله تعالى: ﴿ وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان ﴾:

أي الجامع بين كونه كتاباً منزلا وفرقانا يفرق بين الحق والباطل، وهي التوراة. ونحوه قوله تعالى: ﴿ ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرا ﴾ أي الكتاب الجامع بين كونه فرقاناً وضياءً وذكراً، فالنسق في الآيتين لجميع الصفات، كقولك: رأيت الغيث والليث، تريد الرجل الجامع بين الجود والجراءة.

وقيل: الكتاب التوراة، والفرقان انفراق البحر لموسى عليه السلام.

---

[1] أي آثمة، والمراد أصحابها، أي أنهم آثمون. قال تعالى: ﴿ إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين﴾، وفي الحديث: [لا يحتكر إلا خاطئ]، وأغلب كُتَّاب مصر وأدبائها يستعملون لفظ "خاطئ" بمعنى "مخطئ" فيقولون: أفكار خاطئة يقصدون مخطئة. وهذا من جملة الأغلاط التي ذل بها لسانهم ومرت عليها أقلامهم.

[2] وسماه العلامة الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي في مبحث التكذيب بالقدر من (الزواجر): "حامل راية المعتزلة إلى النار"، وما يقال عن توبته من الاعتزال ورجوعه عنه غير صحيح.

وقيل: الفرقان: الفرق بين الحلال والحرام. أو: الفرق بين موسى وأصحابه المؤمنين، وبين فرعون وأصحابه الكافرين، بإغراق هؤلاء، وانجاء أولئك. وقيل: البرهان الفارق بين الإيمان والكفر، من العصا واليد وغيرهما.

ومن بدع التفاسير: أن المراد بالفرقان القرآن، والتقدير: وإذ آتينا موسى التوراة والإيمان بالقرآن، لأن موسى عليه السلام كان مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومبشراً ببعثته. وفي هذا الوجه حذف لفظ أُيمان، من غير دليل يدل عليه، وحذف حرف الجر من الفرقان، ونصبه بنزع الخافض وهو شاذ لا يقاس إلا في أنّ وأنْ.

أو المراد: القرآن أيضاً، والتقدير وإذ آتينا موسى الكتاب، وآتينا محمداً الفرقان.

فهو كقول الشاعر:

علفتها تبناً وماء بارداً   حتى غدت همالة عيناها

أي: وسقيتها ماءً بارداً. فدل علفت على سقيت، كما دل في الآية: آتينا موسى على آتينا محمداً، وهذا ضعيف مردود، لأن "علفتها" في معنى غذيتها فصح عطف "ماء" على "تبناً" لأنه مما يتغذى به، والآية لا يصح فيها ذلك بحال، وضعفه أبو بكر ابن الأنباري من جهة أخرى، فقال: إن الاستشهاد بالبيت لا يجوز على هذا الوجه، لأن البيت اكتفى بذكر فعل عن ذكر فعل غيره، والآية اكتفى فيها باسم دون اسم. وتوضيح كلامه، أن موضوع الكلام في البيت متحد، وهو الناقة، فجاز حذف الفعل، لأن وحدة الموضوع دلت عليه، والآية ليست كذلك، إذ موضوع الكلام فيها متعدد فموسى المخبر عنه بإيتائه الكتاب، غير محمد صلى الله عليه وآله وسلم المخبر عنه بإيتائه الفرقان، فلذا لم يجز حذفه قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه ﴾ الذين عبدوا العجل ﴿ يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل ﴾ إلهاً ﴿فتوبوا إلى بارئكم ﴾ خالقكم من عبادته. واختير لفظ بارئكم تنبيهاً على غباوتهم حيث تركوا عبادة الخالق إلى مخلوق ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ أي ليقتل البريء منكم المجرم، فأرسل الله عليهم سحابة سوداء، لئلا ينظر بعضهم بعضاً فيرحمه. فقتل منهم نحو سبعين ألفاً، فتاب الله عليهم، كما في بقية الآية. وليس بكثير عليهم القتل لأنهم ارتدوا بعد إيمانهم[1] وكفروا بعد ما شاهدوا من الآيات، ما يخشع لها قلب الجاحد العنيد.

---

[1] وفي شريعتنا الإسلامية يقتل المرتد، لحديث البخاري « من بدل دينه فاقتلوه » لكن بعد إمهاله ثلاثة أيام، واستتابته فيها من غير تضييق عليه ولا اضطهاد له، وليس قتل المرتد من المرتد من الإكراه في الدين كما يقول مبتدعة العصر وملاحدته، لكن من اعتنق الإسلام، واقتنع بأدلته خصوصاً القرآن الكريم، ثم رجع عنه، يكون متلاعباً، أو قاصداً إفساد عقيدة بعض المسلمين الذين تصلهم به قرابة أو صداقة أو معاملة، فكان القتل عقابه كما عواقب الزاني المحصن بالرجم. وبعض الدول الكبيرة في هذا العصر

ومن بدع التفاسير:

قول المرتضى: ﴿ فاقتلوا أنفسكم ﴾ معناه: اجتهدوا في التوبة مما أقدمتم عليه، والندم على ما فات، وإدخال المشاق الشديدة عليكم في ذلك، حتى تكادوا أن تقتلوا أنفسكم. وقد يسمى من فعل ما يقارب الشيء باسم فاعله، ومذهب أهل اللغة في ذلك معروف مشهور، يقولون: ضرب فلان عبده حتى قتله، وفلان قتله العشق، وأخرج نفسه، وأبطل روحه.

قلت: هذا معنى مجازي، والمجاز لا يدخل فيما يحكيه القرآن عن الأمم السابقة، لما بيناه في سورة هود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

=تقتل السارق أو المتلاعب في التموين حماية للشعب فكيف يعاب على الإسلام أن يسن تشريعاً يحمي عقيدة المسلمين ممن يتلاعب بها؟ والعقيدة أهم من القوت وأسمى من المال.

في رحاب المصطفى- صلى الله عليه وآله وسلم-

الجهر بالدعوة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

بعد أن كانت الدعوة في بداية الأمر سراً أتى الأمر الرباني من الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يجهر الآن في دعوته وأن تكون باللسان فقط واستمرت الدعوة على هذه الحالة إلى الهجرة.

قال ابن هشام: "ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً من النساء والرجال حتى فشا ذكر الإسلام بمكة وتُحُدِّث به. فأمر الله تبارك وتعالى رسوله أن يصدع بما جاء من الحق، وأن يبادي الناس بأمره وأن يدعو إليه، وكان بين ما أخفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره واستتر به إلى أن أمره الله تبارك وتعالى بإظهار دينه ثلاث سنين من مبعثه. ثم قال الله تبارك وتعالى له: ﴿ فاصْدَعْ بِمَا تُؤمَرْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(الحجر:94). وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ، واخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنينَ ﴾(الشعراء 214-215). وحينئذ بدأ سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتنفيذ أمر الله تبارك وتعالى. فاستجاب لقوله تعالى :﴿ فاصْدع بِما تُؤْمَرْ وأعرِضْ عنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ بأن صعد على الصفا فجعل ينادي: ﴿ يا بني فهر، يا بني عدي، حتى اجتمعوا، فجعل الذي لم يستطع أن يخرج يرسل رسولاً لينظر: ما هو؟ فقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم.. ألهذا جمعتنا؟ ﴾ فنزل قوله تعالى:﴿ تَبَّتْ يدا أبي لهبٍ وَتَب ﴾ (المسد:1).

ثم نزل سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستجاب لقوله تعالى: ﴿ وأَنذِرْ عَشيرتَكَ الأَقْرَبينَ ﴾ بأن جمع من حوله جميع ذويه وأهل قرابته وعشيرته، فقال: ﴿ يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف: أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب: أنقذوا أنفسكم من النار: يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلّها ببلاها ﴾، وكان رد الفعل من قريش أمام جهره بالدعوة، أن أدبروا عنه وتنكروا لدعوته معتذرين بأنهم لا يستطيعون أن يتركوا

الدِّين الذي ورثوه عن آبائهم وأصبح من تقاليد حياتهم. وحينئذ نبههم سيدنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ضرورة تحرير أفكارهم وعقولهم من عبودية الاتباع والتقليد، واستعمال العقل والمنطق، وأوضح لهم أن آلهتهم التي يعكفون على عبادتهم لا تفيدهم أو تضرهم شيئاً، وأن توارث آبائهم وأجدادهم لعبادتها ليس عذراً في اتباعهم بدون دافع إلا دافع التقليد، كما قال الله عز وجل في حقهم: ﴿ وإذا قيلَ لَهُمْ تعالَوا إلى ما أَنْزَل اللهُ وإلى الرّسولِ، قالوا حَسبُنا ما وَجَدْنا علَيهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يعلمونَ شيئاً ولا يهتدونَ ﴾ (المائدة: 104).

فلما عاب آلهتهم، وسفه أحلامهم، وجر اعتذارهم عن تمسكهم بعبادة الأصنام أنها تقاليد آبائهم وأجدادهم، إلى وصف آبائهم بعدم العقل، أعظموا الأمر، وناكروه، وأجمعوا خلافه وعدوانه، إلا من عصم الله تعالى منهم الإسلام، إلاّ عمه أبا طالب الذي حدب عليه، ومنعه، وقام دونه.

العبر والعظات:

في هذا المقطع من سيرته صلى الله عليه وآله وسلم دلالات ثلاث نجملها فيما يلي:

أولاً: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينما صدع بالدعوة إلى الإسلام في قريش وعامة العرب، فاجأهم بما لم يكونوا يتوقعونه أو يألفونه. تجد ذلك واضحاً في رد أبي لهب عليه، ثم في اتفاق معظم المشركين من زعماء قريش على معاداته ومقاومته. وفي ذلك الردُّ القاطع على من يحاولون تصوير هذا الدِّين بشرعته وأحكامه، ثمرة من ثمار القومية ويدَّعون أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يمثل بدعوته التي دعا إليها، آمال العرب ومطامحهم في ذلك الحين.

وليس الباحث بحاجة إلى أن يتعب نفسه بأي رد أو مناقشة لهذه الدعوى المضحكة عندما يطلع على سيرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم. فالذين يروجون لها بين الناس هم أول من يعلم سخفها وبطلانها. ولكنها على كل حال دعوى لابد منها في نظرهم من أجل إزاحة الدين وسلطانه عن سبيل المبادئ والأفكار الأخرى. فليس المهم أن تكون الدعوى صحيحة حتى يمكن الترويج لها، ولكن المهم أن تكون مصلحتهم وأغراضهم تتطلب ترويج ذلك وادعاءه.

ثانياً: كان من الممكن أن لا يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بإنذار عشيرته وذوي قرباه خاصة، اكتفاءً بعموم أمره الآخر وهو قوله تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرْ ﴾ إذ يدخل أفراد عشيرته وذوو قرباه في عموم الذين سيصدع أمامهم بالدعوة والإنذار، فما الحكمة من خصوصية الأمر بإنذار العشيرة؟

والجواب: أن في هذا إلماحاً إلى درجات المسؤولية التي تتعلق بكل مسلم عموماً وأصحاب الدعوة خصوصاً. فأدنى درجة في المسؤولية هي مسؤولية الشخص عن نفسه. ومن أجل إعطاء هذه الدرجة حقها استمرت فترة ابتداء الوحي تلك المدة الطويلة التي رأيناه، أي ريثما يطمئن سيدنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه نبي مرسل، وأن ما ينزل عليه إنما هو وحي من الله عز وجل فيؤمن هو بنفسه أولاً ويوطن ذاته لقبول كل ما سيتلقاه من مبادئ ونظم وأحكام.

أما الدرجة التي تليها ، فهي مسؤولية المسلم عن أهله ومن يلوذون به من ذوي قرباه. وتوجيهاً إلى القيام بحق هذه المسؤولية خصص الله الأهل والأقارب بضرورة الإنذار والتبليغ بعد أن أمر بعموم التبليغ والجهر به. وهذه الدرجة من المسؤولية يشترك في ضرورة تحمل أعبائها كل مسلم صاحب أسرة أو قربى. وليس من اختلاف بين دعوة الرسل في قومه ودعوة المسلم في أسرته بين أقاربه، إلا أن الأول يدعو إلى شرع جديد منزل عليه من الله تعالى، وهذا يدعو بدعوة الرسول الذي بعث إليه، فهو يبلغ عنه وينطق بلسانه. وكما لا يجوز للنبي أو الرسول في قومه أن يقعد عن تبليغهم ما أوحي إليه، فكذلك لا يجوز لرب الأسرة أن يقعد عن تبليغ أهله وأسرته ذلك، بل يجب أن يحملهم على اتباع ذلك حملاً ويلزمهم به إلزاماً.

أما الدرجة الثالثة: فهي مسؤولية العالم عن حيِّه أو بلدته، ومسؤولية الحاكم عن دولته وقومه، وكل منهما ينوب في ذلك مناب سيدِنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ هما الوارثان الشرعيان له، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ العلماء ورثة الأنبياء ﴾. ولتسمية الإمام والحاكم خليفة، أي خليفة لسيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم. على أن العلم والدراية من لوازم الإمام والحاكم في المجتمع الإسلامي، فليس من خلاف بين طبيعة المسؤولية المنوطة بسيدنا رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم والمنوطة بالعلماء والحكام في الاتساع والشمول إلا أن الرسول يبلغ – كما قلنا- شرعاً جديداً يوحى إليه من الله عز وجل، أما هؤلاء فيمشون على قدمه ويهتدون بهديه ويلتزمون سنته وسيرته فيما يفعلون ويبلغون. إذن فقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يتحمل المسؤولية تجاه نفسه، بوصف كونه مكلفاً، وكان يتحمل المسؤولية تجاه أسرته وأهله، بوصف كونه رب أسرة وذا آصرة قربى، ثم كان يتحمل المسؤولية تجاه الناس كلهم، بوصف كونه نبياً ورسولاً مرسلاً من الله عز وجل، ويشترك مع سيدِنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأولى، كل مكلف، وفي الثانية كل صاحب أسرة، وفي الثالثة العلماء والحكام.

ثالثاً: عاب سيدُنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على قومه أن يكونوا أَسَارَى للتقاليد الموروثة عن آبائهم وأجدادهم دون تفكر منهم في مدى صلاحها أو فسادها، ودعاهم إلى تحرير عقولهم من أسر

الاتباع الأعمى وعصبية التقاليد التي لا تقوم على شيء من أساس الفكر والمنطق. وفي هذا دليل على أن مبنى هذا الدِّين – بما فيه من عقائد وأحكام- إنما هو على العقل والمنطق، وأن المتوخى في التمسك به إنما هو مصلحة العباد العاجلة والآجلة — ولذلك كان من أهم شروط صحة الإيمان بالله تبارك وتعالى وما يتبعه من أمور اعتقادية أخرى- أن يقوم على أساس من اليقين والفكر الحر، دون أدنى تأثر بأي عرف أو تقليد، حتى قال صاحب الجوهرة في أرجوزته المعروفة:

فكل من قلد في إيمانه لم يخْلُ من ترديد

ومن هنا تعلم أن الدين جاء حرباً على التقاليد، والدخول في أسرها، إذ هو قائم في كل مبادئه وأحكامه على أساس العقل والمنطق السليمين، عل حين أن التقاليد قائمة على مجرد باعث الاقتداء والاتباع، أي دون أن يكون فيه لعنصر البحث والتفكير الحر أي تأثير، إذ أن كلمة (التقاليد) إنما تعنى في وضع اللغة العربية وما تواضع عليه عُرْفُ علماءِ الاجتماع: "مجموع العادات التي يرثها الآباء عن الأجداد، أو التي تسري، بمجرد عامل الاحتكاك في بيئة من البيئات أو بلدة من البلدان بشرط أن يكون عامل التقليد المجرد هو العصب الرئيسي الذي يمتدّ في تلك العادات من أجل الحياة والبقاء".

فجميع ما اعتاده الناس من أنماط الحياة في مجتمعهم، ومن مظاهر اللهو في أفراحهم، ومن أشكال الحداد في مآسيهم وأحزانهم، مما حاكته عوامل التوارث القديم أو الاقتباس التلقائي عن طريق التأثر والاحتكاك جميع ذلك يسمى في اصطلاح اللغة وعلم الاجتماع (تقاليد).إذا علمت هذا، أدركت أن الإسلام لا يمكن أن ينطوي على شيء مما يُسَمَّى التقاليد، سواء ما كان منه متعلقاً بالعقيدة أو مختلف النظم والأحكام. إذ العقيدة تُبنَى على أساس العقل والمنطق، والأحكام قائمة على أساس المصالح الدنيوية والأخروية، وهي مصالح تدرك بالتفكير والتدّبر الذاتي وإن قصر عن إدراكها فهم بعض العقول لبعض العوارض والأسباب.

وإذا تبين لك هذا، أدركت مدى خطورة الخطيئة التي يقع فيها من يطلقون كلمة (التقاليد الإسلامية) على مختلف ما يتضمنه الإسلام من العبادات والأحكام التشريعية والأخلاقية.

إذ من شأن هذه التسمية الظالمة وترويجها أن توحي إلى الأذهان أن قيمة السلوك والخلق الإسلامي ليست بسبب كونها مبدأ إلهياً يكمن فيه سر سعادة البشر- كما هو الحق- وإنما بسبب أن كلاّ من النظام والخلق الإسلامي إنما هو عادات قديمة موروثة من الآباء والأجداد. ولا ريب أن النتيجة القطعية لهذا الإيحاء أن يضيق أكثر الناس ذرعاً بهذا الميراث القديم الذي يراد فرضه على المجتمع في عصر كل ما فيه متطور

ومتقدم وجديد، والواقع أن إطلاق هذا الشعار على الأحكام الإسلامية، ليس في مصدره خطيئة عفوية، وإنما هو حلقة في سلسلة حرب الإسلام بالشعارات الباطلة والمدسوسة.

فالغرض من ترويج كلمة (التقاليد الإسلامية)، هو أن يؤتى بمعظم نظم الإسلام وأحكامه، ويُسدَل فوقها شعار (التقاليد) حتى إذا مرَّ على زمن، وارتبط معنى التقاليد بنظم الإسلام وأحكامه في أذهان الناس، ونسوا أن هذه النظم إنما هي في حقيقتها مبادئ قائمة على أساس ما يقتضيه العقل والبحث السليم، أصبح من السهل على أعداء الإسلام أن يحاربوه من النقطة التي تنفذ إليها حرابهم وسهامهم.

إن جميع ما أتى به الإسلام من نظم وتشريعات، إنما هو مبادئ، والمبدأ هو ما يقوم على أساس من التفكير والعقل، ويستهدف الوصول إلى مقصد معين، وإذا كانت المبادئ البشرية قد تخطى الصواب أحياناً لشذوذ في أصحابها، فإن مبادئ الإسلام لا تخطئ الصواب أبداً لأن الذي شرعها خالق العقول والأفكار، وفي هذا وحده دليل عقلي كافٍ للاقتناع بهذه المبادئ واليقين بوجاهتها وصولها.

إذ لا ريب أن المسلمين إذا استفاقوا ليجدوا معظمَ مبادئ الإسلام وأحكامه، كشؤون الزواج والطلاق، وحجاب المرأة وصيانتها، وعامة قضايا السلوك والأخلاق، قد أسبل من فوقه رداء (التقاليد)، فإن من الطبيعي أن يجدوا بعد ذلك من يدعو إلى نبذ التقاليد والخروج عن أسرها وكسر قيودها، خصوصاً في هذا العصر الذي أصبحت فيه السيادة لحرية الرأي والتفكير. ولكن الحقيقة أن الإسلام لا تقاليد فيه.

إنه الدين الذي جاء لتخليص العقل من براثن التقاليد، كما رأينا في أولى خطوات الدعوة التي قام بها سيدنا ومولانا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما التقاليد، فإنما هي تلك التيارات السلوكية التي ينجرف فيها الناس تلقائياً بمجرد باعث المحاكاة والتقليد لدى الإنسان.

المبادئ: هي الخط الذي يجب أن ينضبط به تطور الزمن، لا العكس.

والتقاليد: هي مجموعة الطفيليات التي تنبت تلقائياً وسط الحقول الفكرية للمجتمع، فهي الحشائش الضارة التي لا بد من اجتثاثها وتنقية سبيل التفكير السليم عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

منبر آل البيت -عليهم السلام-

مناقب الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

مازلنا مع مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهذا غيض من فيض مناقبه عليه السلام نذكر منها:

- **أنه صلى قبل أن يصليَ الناس سبعاً.**

فعن عَبَّادِ بن عبد الله قال: قال سيدنا علي عليه السلام: ﴿ أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب، صليتُ قبل الناس بسبع سنين ﴾.[1]

وعن حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قال: رأيت علياً عليه السلام ضحك على المنبر، لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال: ذكرت قول أبي طالب، ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، فقال: ما بالذي تصنعان بأس أو بالذي تقولان بأس ولكن والله لا تَعْلُوَنِي إسْتِي أبداً وضحك تعجباً لقول أبيه ثم قال: ﴿ اللهم لا أعترف أن عبداً لك من هذه الأمة عَبَدَكَ قبلي غير نبيك ثلاث مرات، لقد صليت قبل أن يصليَ الناس سبعاً ﴾.[2]

- **علمه عليه السلام بالقرآن والقضاء.**

فقد أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى بأسانيده:

– عن سليمان الأحمسي عن أبيه قال: قال سيدنا عليٌّ عليه السلام: ﴿ والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، إنّ ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً ﴾.

– وعن أبي الطفيل قال: قال سيدنا عليٌّ عليه السلام: ﴿ سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل ﴾.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة: 11- باب فضائل أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ج1/ ص 44 ح 120، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن المنهال ج 3/ ص 112 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم في السنة وأبو نعيم في المعرفة.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج1/ ص 99، والحديث برقم 776 (ط. الشيخ شاكر) وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى باختصار، والبزار والطبراني في الأوسط.

– أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عكرمة يحدث عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لا نعدوها ﴾.

– عن علقمة عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ كنا نتحدث أن من أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب ﴾.[1]

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده بسنده عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ثم أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عُمَرُ، وأشدهم حياء أو أصدقهم حياء عثمان، شك أبو داود[2]، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأعلمهم بما أنزلَ اللهُ: عليٌّ وأُبَيُّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ﴾.[3]

- **عليٌّ عليه السلام باب مدينة العلم النبوي وباب حكمته صلى الله عليه وآله وسلم.**

– عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ سيدنا عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ سيدنا رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا ﴾.[4]

– وعن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أنا مدينةُ العِلْمِ وعليٌّ بابُها، فَمَنْ أَراد العلمَ فليأتِ الباب ﴾.[5]

- **متابعته عليه السلام للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أقواله وأفعاله.**

عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافع وكان كاتباً لسيدنا علي عليه السلام قال: كان مروان يستخلف سيدنا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه على المدينة، فاستخلفه مرة فصلى الجمعة، فقرأ سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فلما انصرف مشيتُ إلى جنبِهِ، فقلتُ أبا هرٍّ: قرأت بسورتين قرأ بهما علي عليه السلام قال: قرأ بهما حِبِّي أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم.[6]

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج2/ ص 338.

(2) أي شك أبو داوود في أي اللفظين خرج فِيِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(3) مسند الطيالسي: ج1/ ص 281 ح رقم 2096.

(4) أخرجه الترمذي في سننه وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْ شَرِيكٍ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاس.

(5) أخرجه العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل في الضعفاء، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس كما في الجامع الصغير للسيوطي (ج1/ ص 108، طبع دار الفكر، بيروت، 1954)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: باب مناقب علي عليه السلام (ج3/ ص 226) بسندين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس من طريقين صحيحين، والآخر عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد أقام على صحته أدلة قوية، وذكره العجلوني في كشف الخفاء وذكر اختلاف أقوال العلماء وحُكَمَ بعضهم كابن الجوزي والذهبي بوضعه، وقول أبي حاتم ويحيى بن سعيد: لا أصل له، ثم قال: "لكن قال في الدرر نقلاً عن أبي سعيد العلائي الصواب أنه حسن باعتبار تعدد طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلاً أن يكون موضوعاً، وكذا قال الحافظ ابن حجر في فتوى له، قال: "وقد بسطت كلامهما في التعقبات على الموضوعات" انتهى، وقال في اللآلئ بعد كلام طويل: والحاصل: "أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به" انتهى، وقال في شرح الهمزية لابن حجر المكي عند قولهما: (كم أبانت عن علوم) أنه حسنٌ خلافاً لمن زعم وضعه انتهى..." كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (ج1/ ص 203- 205، طبع مكتبة الغزالي بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت)، هذا وقد أفرد المحدث العلامة الإمام أحمد بن محمد بن الصديق الغماري لتصحيح هذا الحديث كتابا حافلاً سماه (فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي) وطبع سنة 1354هـ بالمطبعة الإسلامية بمصر.

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 430/1.

وعن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قال: صلينا مع علي عليه السلام الظهر فانطلق إلى مجلسٍ له يجلسُهُ في الرَّحَبَةِ، فقعد وقعدنا حوله ثم حضرت العصر، فأُتِيَ بإناء فأخذ منه كفاً فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه ثم قال: ﴿ إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ﴾.[1]

- **كيف تلقى عليه السلام علمَه بالحديث:**

– عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه أنه قيل لعليٍّ عليه السلام: ما لك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً؟ فقال: "إني كنت إذا سألته أنبأني وإذا سكت ابتدأني".[2]

- **شدة عنايته عليه السلام بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.**

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلا غَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(آل عمران:135) ﴾.[3]

2– عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم حَدِيثاً فَوَاللهِ لإنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ﴿ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 159/1، وهو الحديث رقم 1366 (ط. شاكر) وقال إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ فيه اختلاف يسير: 74- كتاب الأشربة/16 - باب الشرب قائماً ح 5615، 5616.

(2) أخرجه الترمذي في سننه: 50 - كتاب المناقب/ 21- باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام ح 3729، (640/5)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن جابر، وزيد بن أسلم وأبي هريرة وأم سلمة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ج 2/ ص 338.

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة / (298) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ح 406، وفي 44- كتاب تفسير القرآن / 4- باب ومن سورة آل عمران ح 3006 وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ، وَلا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثاً إِلا هَذَا، كما أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما وأحمد في موضعين من مسنده: ج1/ ص 2، وص 10، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (ج2/ص 259): "وهذا الحديث حديث صحيح، نسبه المنذري في الترغيب (ج1/ص 241) والسيوطي في الدر المنثور (ج2/ ص 77) لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم، وأطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج1/ص 267-268) في ترجمة "أسماء بن الحكم" وقال: "وهذا الحديث جيد الإسناد"، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه".

أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﷺ".[1]

- **أقضى الصحابة وأعلمهم بالفتوى.**

– عن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا حدثنا ثقة عن عليٍّ بفُتيا لا نعدوها.

– وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا نتحدث أن من أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب.

– أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني أخبرنا إسماعيل عن أبي إسحاق أن عبد الله كان يقول: أقضى أهل المدينة ابنُ أبي طالب.

– وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: عليٌّ أقضانا.[2]

- **تفوقه عليه السلام على سيدنا عمر رضي الله عنه في الفقه.**

– عن داود بن أبي عاصم الثقفي عن سعيد بن المسيب قال: خرج عمر بن الخطاب على أصحابه يوماً فقال: أفتوني في شيء صنعتُه اليوم فقالوا: ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: مرت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها وأنا صائم قال: فعظَّم عليه القوم وعليٌّ عليه السلام ساكت فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب، فقال: جئت حلالاً ويوماً مكان يوم فقال: أنت خيرُهم فتوى.[3]

– أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو حسن.

– أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خطبنا عمر فقال: عليٌّ أقضانا وأُبَيٌّ أقرؤنا.[4]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري: 61- كتاب المناقب/ 25- باب علامات النبوة في الإسلام ح 3611، وصحيح مسلم: 12- كتاب الزكاة/ 48- باب التحريض على قتل الخوارج ح 154(2/746-747)، كما أخرجه أصحاب السنن: الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأحمد في مسنده: 81/1 و 313 وبرقمي 616 و 912 في (ط. شاكر)، وقال: إسناده صحيح.

(2) المرجع السابق: ج2/ ص 338-339. قلت: وفي مسند زيد بن علي عليهما السلام عدد من الروايات يقر بها عمر رضي الله تعالى عنه بأن علياً عليه السلام أعلم منه ويرجع إليه في حل كثير من الأمور، بل يحتاط في الإجابة على سؤال رغم أنه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ولكنَّه مع ذلك يعهد بإجابة عن السؤال إلى علي عليه السلام. (انظر على سبيل المثال الحديث السادس في باب الحيض والاستحاضة من كتاب الطهارة، والحديث الثالث في باب جزاء الصيد من كتاب الحج).

(3)هوَّل عليه القوم لأنه أمير المؤمنين وغاب عن غالبهم أنه بشر، فلما سأل سيدنا علياً عليه السلام أجابه بما يرضي الله؛ لأن الحكم يعرفه عمر، إنما أراد أن يخبِرَ من القوم إن كان لديهم زيادة معرفة في ذلك، فأقره عليٌّ على ما عنده من العلم، فشهد له رضي الله عنه بالعلم والفتوى.

(4) ابن سعد في الطبقات الكبرى: ج2/ ص 339- 340.

من عظماء الإسلام

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

اسمه عليه السلام:

هو سليل العترة النبوية الطاهرة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي المفسر اللغوي المسند الشاعر الحافظ وريث المعقول والمنقول وحيد عصره وسيد مصره وولي الله الصالح بلا نزاع سيدنا ومولانا أبو الفضل عبد الله بن العلاَّمة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الولي الكبير سيدي محمد الصديق الغماري الطنجي.

نسبه عليه السلام:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر بن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن سيدنا علي وفاطمة عليهم السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح (الحكم العطائية).

مولده ونشأته ورحلاته عليه السلام:

ولد رحمه الله تعالى في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 1328 هـ - 1910 رومي بثغر طنجة، ونشأ رحمه الله في رعاية والده فتعلم على يديه مبادئ العلوم الشرعية وبه تأسس واستأنس ، وكرع من حياضه وتأدب بآدابه، وبحضرته جالس العلماء الأفذاذ والصالحين، فحفظ القرآن ثم شرع في حفظ بعض المتون ومعظم منظومة الخراز المسماة "مورد الظمآن" وجملة كبيرة من الألفية والأربعين النووية والأجرومية، وقرأ بلوغ المرام و مختصر الشيخ خليل، ثم قرأ شرح الأزهري على الأجرومية على أخيه أبي الفيض، وحلَّ قبل ذلك عباراتها حلا موجزاً على خاله السيد أحمد بن عبد الحفيظ بن عجيبة.

رحلته إلى فاس:

سافر رحمه الله إلى فاس بأمر والده لطلب العلم في جامعة القرويين، وهي من الجامعات المعدودة في العالم الإسلامي مثل الزيتونة والأزهر والنظامية، فقرأ فيها اثني عشر فناً من الفنون الشرعية المتعارف عليها في تلك الجامعات العريقة - والتي يؤمر بتحصيلها كل عالم- مثل: شرح المكودي مع حاشية ابن الحاج، وشرح ابن

عقيل، وحاشية السجاعي، وشرح الخرشي على مختصر خليل، وشرح البخاري للقسطلاني، والمحلي على جمع الجوامع في الأصول، والتوحيد لابن عاشر، ورسالة الوضع، وشرح القويسني على السلم، وفي أثناء إقامته في فاس اجتمع بالسيد محمد بن جعفر الكتاني، وأجازه السيد مهدي العزوزي الذي يروي عن السيد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة 1205 هـ بواسطتين، ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلَّع وصار مقدماً على جميع أقرانه فدرس بالزاوية الصديقية واجتمع عليه الناس وظهرت عليه آثار الصلاح والتحقيق والنظر.

رحلته إلى مصر:

سافر رحمه الله أواخر شهر شعبان سنة 1349 هجري الموافق لها 1930 رومي إلى مصر، والتحق بالأزهر الشريف، ومن الجدير بالذكر أنهَّ حل عليه عالماً متضلعاً متقناً دون أن يظهر ذلك تواضعاً للعلم وأهله وطاعةً لوالده، تكسوه آداب طالب العلم، فكرع من حياض العلم التي تجعل من طالب العلم في عرف الأزهر عالماً، وهو ما لابد من تحصيله قبل التصدر للعلم في مصر، ومما يعرف في مصر أن المتصدر للعلم إن لم يشهد له الأزهر بذلك لا تقبل أقواله، وهذا مما هو جلي في مصر والزيتونة في تونس، فقرأ شيخنا شرح الملوي على السلَّم، وحاشية الصبان، و جمع الجوامع بشرح المحلي، والرسالة السمرقندية في آداب البحث والمناظرة، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي، وتهذيب السعد بشرح الخبيصي في المنطق، ثم اتجه للفقه الشافعي تنفيذًا لأوامر والده، فحضر في المنهج للشيخ زكريا، وشرح الخطيب على أبي شجاع، وحضر دروس الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير، والهداية في الفقه الحنفي، وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول، وأجازه إجازة عامة ، ولمزيد حرصه على تحصيل العلوم الشرعية كان يؤم بيوتات العلماء نزولاً عند رغبة والده ألا يدع عالماً إلا ويجلس بين يديه، فسخرت له الأسباب، وفتحت له الأبواب، وكان مقبولاً عند الخواص والعوام، ويدل ذلك على صلاحه وعلو كعبه، وقد تقدم رحمه الله لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) فحصل عليها، ثم حصل على عالمية الأزهر والامتحان فيها في اثني عشر فناً ، فنجح بدرجة ممتاز حتى أن شيخ الأزهر قال عنه: "إن الأزهر ليفتخر بحصول الشيخ عبد الله على شهادة العالمية."

تدريسه:

درس رحمه الله جمع الجوامع بشرح المحلي، وشرح الملوي على السلَّم، وسلَّم الوصول إلى علم الأصول لابن أبي حجاب، والجوهر المكنون في البلاغة للأخضري، وشرح المكودي على الألفية، وتفسير النسفي، والأحكام للآمدي، والخبيصي على تهذيب السعد في المنطق، وتفسير البيضاوي.

شيوخه:

تلقى العلوم على أكثر من مائتي عالم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

شيوخه من المغرب:

- والده علاَّمة المغرب السيد محمد بن الصديق.
- أخوه الحافظ العلاّمة أبو الفيض أحمد.
- العلاَّمة الشيخ القاضي العباس بن أبي بكر بناني.
- العلامة أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي.
- العلاَّمة عبد الله الفضيلي.
- العلاَّمة السيد عبد الرحمن بن القرشي العلوي.
- الشريف الحبيب المهاجي.
- المحدث عبد الحي الكَّتاني.
- العلاَّمة السيد محمد المكِّي بن محمد البطاوري.
- السيد المهدي بن العربي بن ا لهاشمي الزرهوني.
- الملك إدريس بن محمد المهدي بن العلاَّمة محمد بن علي السنوسي الشريف الحسني.
- القاضي المسند الكبير عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الكبير الفاسي الفهري.
- العلاَّمة الأثري الصوفي أبو القاسم بن مسعود الدباغ.
- العلاَّمة المحدث السيد محمد بن إدريس القادري الحسني الفاسي.

تونس:

- شيخ جامع الزيتونة الشيخ طاهر بن عاشور التونسي المالكي.

مصر:

- الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي.
- مسند العصر الشيخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن رافع الحسيني الطهطاوي.
- الشيخ محمد إمام بن برهان الدين إبراهيم الشهير بالسقا الشافعي.
- الشيخ محمد بن إبراهيم الحميدي السمالوطي المالكي.
- الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي القاهري.

- السيد بهاء الدين أبو النصر بن أبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي.
- الشيخ محمد الخضر بن حسين التونسي.
- العلاَّمة الشيخ محمد دويدار الكفراوي التلاوي الشافعي.
- الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم بن محمد اللبان.
- الشيخ عبد الواسع بن يحيى الصنعاني اليمني.
- الشيخ محسن بن ناصر باحربه اليمني الحضرمي الشافعي.
- الشيخ عبد الغني طموم الحنفي.
- الشيخ محمد بن إبراهيم الببلاوي المالكي.
- الشيخ محمد ز اهد بن الحسن الكوثري.
- الشيخ محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي.

الحجاز:

- الشيخ المحدث عمر حمدان المحرسي.
- الشيخ المحدث عبد القادر بن توفيق الشلبي الطرابلسي.
- الشيخ المعمر محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو الحسين المكِّي الحنفي.
- العلاَّمة عبد الباقي بن ملا علي بن ملا محمد معين اللكنوي الأنصاري المدني الحنفي.

الشام:

- الشيخ محمد سعيد بن أحمد الفرا الدمشقي الحنفي.
- العلاَّمة الورع بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي الشافعي شيخ دار الحديث بدمشق.
- الأستاذ الشيخ عبد الجليل بن سليم الذرا الدمشقي.
- الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي الحنفي.
- الشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي البيروتي.
- الشيخ عطاء بن إبراهيم بن ياسين الكسم الدمشقي الحنفي.

مؤلّفاته:

ألّف رحمه الله العديد من المصنفات كلها نافعة نفيسة مفيدة تدل على بعد نظره وعمق غوصه في عويص المسائل مما جعله يلحق بركب السلف من حيث الفهم والاستدلال وطريقة التأليف بل فاق الكثير منهم، والدليل على ذلك أنه ألف كتباً لم يسبق إليها نذكر منها:

- بدع التفاسير.
- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة.
- الفوائد المقصودة ببيان الأحاديث الشاذة المردودة.

وله أقوال انفرد بها عن كثير من العلماء، وله تحقيقات لم يسبق إليها مع تواضع قلّ نظيره، ومن اطلع على كتابه الرد المحكم المتين علم قيمة هذا العالم وعظيم قدره، وتضلعه في الرد والبحث والمناظرة وإعطاء المسائل حقها، ومن صور تواضعه التي تدل على صلاحه تنبيهه على أخطائه التي وقع فيها وتراجعه عنها.

مواقفه:

للشيخ رحمه الله عدة مواقف، منها ما هو علمي حيث تصدى لكثير من الآراء التي لا تصلح أن تصدر من عامي زيادة على أن تصدر من عالم كموقفه من نزول سيدنا عيسى عليه السلام راداً فيها على أحد كبار مشايخ الأزهر، وكذلك رده على البناني في معنى الإله، وكذلك رده على القائلين بالهجر بلا علة لازمة ، والهجرة إلى بلاد الكفار ، وكذلك على عدم فهم كثير من المعاصرين علة تحريم نساء أهل الكتاب، وكثير من هذه المواقف العلمية مما يطول ذكرها.

وأما ما ابتلي به الشيخ من علماء السوء فيصعب أن يتحمله إنسان، ويكفي في ذلك المحنة التي أودت بالشيخ إلى السجن الانفرادي مدة خمسة عشر سنة تقريباً مع الكيد ومحاولة إعدامه، ولكن الله ناصر أوليائه وهو يفعل ما يشاء ويختار وتلك سُنَّة الأنبياء والمرسلين وذلك نهج الأولياء والصالحين.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة 1413 هجري – 1993 رومي بطنجة ودفن فيها قرب والده.

نفعنا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

فتاوى وأحكام

حكم اجتماع الجمعة مع العيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، ورحمة الله تعالى للعالمين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد،،،

فإن هذا الموضوع من المواضيع التي كثر فيه الكلام، والفتوى بغير علم، - وبخلاف ما عليه السادة الأئمة الأعلام مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنهم- لجهلٍ ممن يُفْتِي بأحكام الشريعة الغراء، وتَوَسُّدِ الأمر لغير أهله، لذا كان لزاماً تبيين الحق وفق ما أصله أهل الحق من أهل العلم.

ولقد جمع خادم العلم الشريف مولانا أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام المالكي الحسيني - حفظه الله تعالى- جزءاً بَيَّنَ فيه المسألة من جميع وجوهها أسماها (التنديد لمن أسقط الجمعة يوم العيد) وقال فيها:

فصل: حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(الجمعة: من الآية 9)، هذا خطاب عام لكلِّ من سمع النداء من أهل المدن والأمصار من الرجال الغير معذورين، واستثني من العموم النساء والأطفال والعبيد والمسافر لحديث طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الجمعةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَة: عبدٌ مملوكٌ أَوِ امْرأةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ »(رواه الحاكم في المستدرك)، والإجماع على معناه، ولم يخص المولى تعالى ولا سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى العيد بحكم خاص، فيبقى حكم السعي في حقه على أصل وجوبه، ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، فقد « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ »، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ « يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ »(رواه مسلم)، هذا دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم صلى العيد والجمعة، وهذا نص في محل الخلاف، والنص في محل الخلاف يرفعه ولا يبقي له معنى.

قال الإمام الطحاوي الحنفي في كتابه (مشكل الآثار) مجيباً عن إشكال حديثين يفيدان ترك الجمعة لمن صلى العيد: "أنَّ المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك"، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): "إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر، خلافاً لأحمد بن حنبل – ولأحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة قولان كعادته-؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(الجمعة: من الآية9)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجمعة على كل مسلم»، ولأن شرائطها موجودة فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرضاً كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى"ا.هـ، وفي (الأوسط) قال ابن المنذر الشافعي: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض لتطوع"ا.هـ.

قلت: لأن ترك فرض الصلاة حرام من الكبائر يقتل من تركه عمداً بلا تأول قريب، إلا مجنون ومغمى عليه فيسقط عنهما التكليف، ولم يقل أحد بأن ترك السنة حرام وإن كان يفوته أجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

من أدب الإسلام

الحياء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا المعظم المكرم رسول الله وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين ومن والاه، أما بعد،،،

إن أعظم الأمور خطراً وقدراً، وأعمها نفعاً ورِفداً، ما استقام به الدين والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة بالأولى، لأن باستقامة الدين تصح العبادة وبصلاح الدنيا تتم السعادة.

إنَّ للخير والشر معان كامنة تُعرف بسمات دالة عليها، فسمة الخير: الدَّعة والحياء، وسمة الشر: القَحَّة والبَذَاء، وكفى بالحياء أن يكون على الخير دليلاً، وكفى بالقَحَّة والبذاء أن يكونا إلى الشر سبيلاً، فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ الحياء والعِيُّ شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق ﴾، وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ الحياءُ من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاءةُ من الجفاء والجفاءُ في النار ﴾، وقال بعض الحكماء: من كساه الحياء ثوبه، لم ير الناس عيبه، وقال بعض البلغاء: حياةُ الوجه بحيائه، كما أن حياة الغُرس بمائه، وقال بعض البلغاء العلماء: يا عجباً! كيف لا تستحي من كثرة ما تستحي، وتتقي من طول ما لا تتقي؟!، وقال صالح بن عبد القدوس الشاعر:

إذَا قَلَّ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ ... وَلَا خَيْرَ فِي وَجْهٍ إذَا قَلَّ مَاؤُهُ

حَيَاؤُك فَاحْفَظْهُ عَلَيْك وَإِنَّمَا ... يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْكَرِيمِ حَيَاؤُهُ

وليس لمن سُلب الحياء صادٌّ عن قبيح، ولا زاجرٌ عن محظور، فهو يُقْدِم على ما يشاء، ويأتي ما يهوى، وبذلك جاء الخبر، فقد أخرج البخاري عن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: يا ابن آدم إذا لم تستحِ فافعل ما شئت ﴾، وليس هذا القول إغراء بفعل المعاصي عند قلة الحياء، كما توهمه بعض من جهل معاني الكلام ومواضعات الخطاب، ومعنى هذا الحديث أنَّ من لم يستحي دعاه تَرْكُ الحياء إلى أن يعمل ما يشاء، لا يردعه عنه رادع، فليستحي المرء، فإن الحياء يردعه.

واعلم أن الحياء في الإنسان يكون من ثلاثة أوجه:

- **حياؤه من الله تعالى**: ويكون بامتثال أوامره، والكف عن زواجره، فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ استحيوا من الله عز وجل حقّ الحياء ﴾، فقيل: يا رسول الله، فكيف نستحي من الله حقّ الحياء؟ قال: ﴿ من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموت والبِلَى، فقد استحيا من الله حق الحياء، وهذا الحديث من أبلغ الوصايا، وهذا النوع من الحياء يكون من قوة الدين وصحة اليقين ﴾.
- **حياؤه من الناس**: فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح، وقد رُوِي أن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أتى الجمعة فوجد الناس قد انصرفوا، فتنكب الطريق عن الناس، وقال: لا خير فيمن لا يستحي من الناس، وقال بشار بن برد:

وَلَقَدْ أَصْرِفُ الْفُؤَادَ عَنْ الشَّيْءِ حَيَاءً وَحُبُّهُ فِي السَّوَادِ
أُمْسِكُ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأُمْسِي ذَاكِرًا فِي غَدٍ حَدِيثَ الْأَعَادِي

وهذا النوع من الحياء يكون من كمال المروءة وحبّ الثناء، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ من ألقى جلباب الحياء فلا غِيبَة له، أي لقلة مروءته وظهور شهوته ﴾.

- **حياؤه من نفسه**: فيكون بالعفة وصيانة الخلوات، وقد اقل بعض الحكماء: ليكن استحياؤك من نفسك أكثر من استحيائك من غيرك، وقال بعض الأدباء: من عمل في السرّ عملاً يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر.

وهذا النوع من الحياء يكون من فضيلة النفس، وحسن السريرة، فمتى كمل حياء الإنسان من وجوهه الثلاثة فقد كملت به أسباب الخير، وانتفت عنه أسباب الشر، وصار بالفضل مشهوراً وبالجميل مذكوراً، وإن أخلّ بأحد وجوه الحياء لَحِقَه من النقص بإخلاله، بقدر ما كان يلحقه من الفضل بكماله.

أسأل الله عز وجل أن يُزَين أخلاقنا بالحياء، ويُحسن سرائرنا، ويرفع درجاتنا بجاه النبي الحَيِيّ الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

قبسات من المجلة الزيتونية

الأضحية وما يتعلق بها من أحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أشرف المرسلين وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،،،

الأضحية من المناسك التي شرعها الله في الملة الحنيفية، وهي سنة إبراهيم الخليل عليه السلام، واستقر حكمها في الشريعة المحمدية، شرعت في السنة الثانية من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(الكوثر:2)، وروى مسلم في صحيحه من طريق أنس رضي الله تعالى عنه قال: ﴿ ضحَّى النبيء صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين[1] أقرنين[2]، ذبحهما بيده، وسمى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما[3] ﴾.

صفة الأضحية:

لعلماء الإسلام مذاهب في صفة الأضحية، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنها واجبة، فهي ليست بفرض عنده، وذهب أبو يوسف إلى أنها سنة، وإلى هذا القول ذهب إمام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه.

من تجب عليه الأضحية:

إنما تجب التضحية على المسلم، القادر، المقيم، البالغ، بنية التضحية، قال في البدائع: لا تجزي التضحية بدون نية، فلا تجب على غير المسلم ولا على العاجز، وفسر الحنفية القادر بأنه الذي يملك مائتي درهم زائدة على حاجته الأصلية بأن تكون زائدة على مسكنه وثيابه ومتاع منزله الذي يحتاجه، ومن الزائد ما إذا كان له عقار أو أرض معدة للاستغلال ودخله من ذلك يفي بقوت علمه، أو كان يستحق من غلة وقف، وبلغ منابه النصاب المتقدم، واستحقه في أيام النحر فإنه يعد في كلتا الصورتين قادراً وعليه الأضحية كذا في البحر، أو يكون له ما يساوي مائتي درهم من العروض أو النقود.

وفسر المالكية القادر بأنه الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، حتى لو احتاج في تلك السنة لا تسن في حقه الأضحية كذا في خليل وشرحه.

---

[1]- الأملح: قيل في تفسيره الأبيض الحالك، وقيل بياضه أكثر من سواده، وقيل الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد بمعنى ان مواضع هذه منه سواد وما عداه أبيض.

[2]- الأقرن: الذي له قرنان معتدلان.

[3]- صفحة العنق جانبه

ومن هنا نعلم أنها لا تجب على الفقير الذي ليس له نصاب، وما نرى عليه الفقراء من الحرج في القيام بهاته الشريعة هم في غنى عنه لا سيما والبعض يبلغ به الأمر بعض ضرورياته أو رهنها، والشارع لم يطالبه بهذا، والأشد من هذا أن يرهن بعض ما يملك بفائض ليتوصل لشراء أضحيته فراراً من العار وتعمية على جيرانه، وهو بهذا الصنيع قد ارتكب كبيرة وذنباً عظيماً، ولا تجب على المسافر الأضحية، وإذا تطوع بها أجزأته، والإقامة المعتبرة أعم من أن تكون في مدينة أو قرية أو في البادية.

ولا تجب على الصبي من ماله، قاله في الكافي، وليس للأب أن يفعله من مال طفله، قال في الدر وهو المعتمد وعليه الفتوى، قال الكمال وكذا الجد والوصي. كما أنه لا يجب على الأب أن يضحي عنه. قال قاضي خان في فتاويه: في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر، فيستحب للأب أن يضحي عن طفله.

وقال المالكية: تسن الأضحية للصبي القادر عليها، ويضحي عنه وليه ولو كان الصبي يتيماً، قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وأن يتيماً، قال الزرقاني: ويخاطب وليه ليفعلها عنه من مال اليتيم.

أنواع ما تصح به الأضحية:

الأضحية تتنوع إلى أربع أصناف من النعم وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، وفي حكم البقر الجاموس، أما الضأن والمعز فإنه يضحي بواحد منهما عن فرد واحد، وأما الإبل والبقر والجاموس فتجزي عن سبعة، ويضحي بالثني من هاته فما فوق، والثني هو ابن خمس من الإبل، وابن سنتين من البقر والجاموس، وابن حول من المعز والضأن، ويجزي إذا ضحى بالجذع من الضأن وهو ابن ستة أشهر فما فوق إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا عد منها، وقال قاضي خان في فتاويه: الجذع هو الذي اتى عليه ستة أشهر وشيء.

ولا يجزئ الجذع من الإبل وهو ابن أربع ولا الجذع من البقر وهو الذي لم يتم السنتين ولا من المعز، وهو الذي لم يأت عليه حول حكى في المبسوط: الاتفاق على عدم جواز الجذع من هاته، فلو ضحى بواحد منها لا تكون أضحية، فلينتبه الناس إلى ذلك فإن كثيراً من الناس يلتبس عليهم الأمر فيظنون أن الجذع يجزئ عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الأصناف كلها مع انه لا يجزي إلا في الضأن خاصة وقوفاً عند النص، روى النسائي من طريق عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجذع من ضأن.

شروط صحة الأضحية:

يشترط لصحة الأضحية سلامتها من العيوب، أخرج النسائي من طريق عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأضاحي قال: ﴿ قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدي أقصر من يده فقال أربع لا يجزن. العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي ﴾، وفي رواية أخرى والعجفاء بدل الكسيرة. فلا تصح الأضحية بالعوراء التي ترى بعينها وأحرى إذا كانت عمياء، ولا بالمريضة التي ظهر مرضها للعيان، والجرباء إذا كانت هازلة لا يضحي بها وإن كانت سمينة يصح ولا يعبأ بمرض الجلد والصوف، والسعال ليس من الأمراض المانعة، ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي على جميع قوائمها، أما التي تمشي على ثلاثة وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها فإنها تجزي، وبذلك فسر الفقهاء الظلع المانع، ولا بالكسيرة التي لا تنقي وهي التي ليس لها مخ في عظمها من شدة الهزال بأن تكون غاية في الضعف، وأخرج النسائي من طريق الإمام علي كرم الله وجهه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بتراء ولا خرقاء، فالأمر باستشراف العين والأذن بمعنى طلب البحث عنهما حتى لا يكون فيهما عيب. ولا تصح الأضحية بالمقابلة وهي التي قطع مقدم أذنها، ولا بالمدابرة وهي التي قطع مؤخر أذنها، وبين الفقهاء أن العبرة بالأكثر فإن كان المقطوع زائداً على النصف لا تجزي وإن كان الأقل تجزي وعليه الفتوى، ولا تصح بالبتراء وهي المقطوعة الذنب او الالية والعبرة بالغالب أيضاً، ولا تصح الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب وفسر الفقهاء الثقب المانع بالبالغ أكثر الأذن، ولا تصح بالهتماء وهي التي لا أسنان لها، أو ذهب أكثر أسنانها، ولا تصح بالتي لا أذن لها خلقة، قال الزيلعي: إذا كانت لها أذن صغيرة خلقة تجزي، ولا تصح بالجذاء وهي المقطوع رأس ضلعها أو يابسته ولا بالجذعاء وهي التي قطع أنفها ولا بالتي عوجلت حتى انقطع لبنها، ولا تصح بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، ولا فرق في ذلك بين العيب الموجود فيها وقت الشراء والعيب الطارئ حتى أنه لو كانت سليمة من العيوب ثم تعيبت بعد ان اشتراها بواحد من العيوب المتقدمة يلزمه أن يقيم غيرها مقامها إذا كان غنياً وإن كان فقيراً أجزاه ذلك وأما إذا كان تعيبت من اضطرابها وقت الذبح فلا يضر وتجزئه.

متى تصح الأضحية:

تصح الأضحية إذا نوى القربة قال في البدائع فلا تجزي التضحية بدون نية لأن الذبح قد يكون لغير التضحية وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون نية ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في

الصلاة.اهـ، ويسمي ويكبر عند الذبح، روى النسائي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمي ويكبر...الحديث.

وقت التضحية:

التضحية تجب وجوبا موسعا في سائر وقتها ويبتدئ وقتها من فجر يوم النحر وهو يوم العيد إلى غروب اليوم الثالث، ويشمل وقتها الليل والنهار، والنهار أفضل. قال المولى ابن عابدين: الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل إلا في أيام الأضحية فإنه تابع لنهار ماض.اهـ، وعليه فالليلة الأولى التي تصح فيها التضحية هي التالية لليوم الأول، والليلة الثانية هي التالية لليوم الثاني، وينتهي وقت الذبح عند غروب اليوم الثالث.

وذهب المالكية إلى عدم الأجزاء إذا ذبح. قال خليل: والنهار شرط. ثم أن الوقت لا يختلف في ذاته ولكن يجب على من يذبح في المدن أن يؤخر الذبح إلى ما بعد صلاة العيد والمعتبر أسبق صلاة عيد أديت ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخير الذبح إلى ما بعد الخطبة. فلو ذبح في المصر قبل صلاة العيد فلا تصح أضحيته وتكون لحماً لا نسكاً وإن تأخرت الصلاة ترقب إلى الزوال ثم بعد ذلك يسعه أن يذبح هذا في الذبح في اليوم الأول، وأما إذا ذبح في اليوم الثاني أو الثالث فلا يتقيد بشيء، والعبرة بمكان الأضحية لامكان من وجبت عليه، وقال المالكية لا تجزي إلا بعد أن يذبح الإمام في اليوم الأول ولو تعمد السبق لا تجزئه وعليه الإعادة وإذا تحرى أقرب إمام وظن أنه ذبح فتبين أنه ذبح قبل الإمام أجزأته. قال خليل: وأعاد سابقه إلا المُتحري أقرب إمام.اهـ، وإذا تأخر الإمام لعذر شرعي ترقبه إلى قرب الزوال. قال خليل: وبه انتظر للزوال، وقال الزرقاني: أي لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الأفضل في اليوم الأول.

وكثير من الناس لا يتحرون انتهاء الصلاة فيذبحون قبل صلاة العيد وهم بصنيعهم هذا قد ضيعوا نسكهم من فرط العجلة وعدم العلم بما تفضي به عجلتهم. وكان عليهم أن لا يقدموا على أمر حتى يعلموا حكم الله فيه، والله يقول: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

وأما سكان القرى والبوادي فلا يتقيدون بانتهاء صلاة العيد في المدن بل يسعهم الذبح من بعد طلوع الفجر.

ما يندب في الأضحية:

ندب أن يذبح المكلف بيده إن كان يحسن الذبح وإلا شهدها بنفسه وأمر غيره بالذبح، وندب أن يتصدق من لحم الأضحية بالثلث، وله أن يدخر الثلث، ويطعم منه أهله وضيفه، ولو جعل الكل لنفسه

صح لأن النسك حصل بإراقة الدماء، وهذا إذا لم تكن منذورة أو وجب التصدق بها بعد أيام النحر فيما إذا أخر الذبح عن وقته، ومن كان ذا عيال لا يندب في حقه التصدق منها.

والشاة أفضل من سبع البقر، والكبش أفضل من النعجة، والأنثى أفضل من المعز أفضل من التيس، وكذلك في الإبل والبقر كل ذلك إذا استويا في القيمة والسمن.

ما يكره في الأضحية:

يكره بيع جلد الأضحية واعطاء أجرة الجزار منها. قال عليه الصلاة والسلام: يا علي تصدق بجلدها وخطامها ولا تعطِ اجر الجزار منها شيئاً، وجاز أن يستعمل جلدها في مصالحه أو يستبدله بشيء ينتفع به انتفاعاً باقياً، ويكره أن يستبدله بشيء يستهلك كلحم ونقود، وإن فعل شيئاً من ذلك يتصدق به، ويكره الانتفاع بلبنها قبل الذبح فإما أن يتركه في الضرع أو يحلبه ويتصدق به، وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به، ويكره لمن عين أضحيته أن يبدل بها غيرها، ويكره أن يكون المباشر للذبح كتابياً لأنها قربة ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، وأما المجوسي ومن لا يدين بدين فيحرم ذبحه لأنه ليس من اهل الذبح، وصحت الأضحية عن الميت، ونقل الكراهة بعض مشائخنا إلا إذا أوصى بها، ثم إن كانت بإذنه يتصدق بجميعها، وإن ضحى عنه الوارث متبرعاً بغير وصية منه سابقة فإنه يصنع فيها كما يصنع في أضحية نفسه فله أن يأكل ويتصدق، والأجر يكون للميت، والملك يكون للذابح عنه.

وتسقط الأضحية بالفقر الطاري في أيام النحر لأن العبرة بآخر الوقت، كما تسقط عنه إذا مات في أيام العيد قبل أن يضحي، وإذا أدى المكلف الواجب الذي عليه وضحى بأضحية مستكملة للشروط على الوجه الأتم خرج من عهدة الواجب في الدنيا ويرجى له الثواب بفضل الله سبحانه يوم الجزاء، حقق الله رجاءنا وختم لجميع المسلمين بالسعادة، إنه قريب مجيب.

محمد الشاذلي بن القاضي

علماء من غزة

الشيخ عبد الله

صلاح العلمي الحسني الشافعي الأشعري الغزي

اسمه ونسبه:

هو العلامة الجهبذ المهذب، والفاضل الفذ المؤدب الشيخ عبد الله بن محمد بن صلاح الدين بن مصطفى بن سعد الدين بن نور الدين العلمي الشافعي الأشعري، يرجع نسبه إلى الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، لذا يلقب بالعلمي الحسني.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد رحمه الله تعالى عام 1279هـ-1862 رومي، في غزة هاشم في بيت من بيوتات المجد والشرف والسؤدد من أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، وتعلم القراءة والكتابة ومبادئ اللغة والعلوم في مدارس غزة الابتدائية، وطلب العلم في غزة عام 1295هـ على العلامة الشيخ عبد اللطيف الخزندار الشافعي، والشيخ حسين وفا العلمي، ولازم الشيخ الشريف سليم شعشاعة الشافعي ملازمة تامة، وانتفع به وتخرج عنه، وقرأ على الشيخ سليم العلمي والشيخ عبد الوهاب العلمي والشيخ حسن العلمي وشيخ مشايخ غزة راشد المظلوم الشافعي.

سافر إلى مصر للالتحاق بالأزهر الشريف سنة 1297هـ -1878رومي ومكث فيه سبع سنوات، فاق أقرانه حتى لقبوه بالشيخ قبل أن ينهي دراسته. فقرأ على الشيخ يحيى الداعور الخليلي ولازمه وانتفع به وتخرج عنه وقرأ على الشيخ شمس الدين الأشموني الشافعي، والشيخ شمس الدين محمد الأنباني والشيخ محمد البجيرمي والشيخ شمس الدين البجيرمي والشيخ شهاب الدين أحمد الرفاعي والشيخ ابراهيم الظاهري والشيخ شمس الدين الجيزاوي.

ورجع إلى غزة عام 1302هـ- 1884رومي فنال حظوة عظيمة من أهلها وعُدَّ من كبار العلماء فيها، وانهال عليه طلاب العلم من كل حدب وصوب وكون مجلساً علمياً في الجامع العمري الكبير في غزة، كما عود تلاميذه على التفكير والاستنباط في كل مسألة، وهذا ما يعرف بالأسلوب العلمي في التدريس، ولم يأخذ مكافأة على عمله هذا بل كان لوجه الله تعالى، مما ألجأه بعد وفاة والده الذي كان ينفق عليه إلى فتح دكان عطارة ، واستن بذلك سنة العمل والاشتغال والكسب الحلال والترفع عن الصدقات والهبات.

مناقبه:

كان رحمه الله حسن الشكل والهيئة، تظهر عليه الجلالة والوقار، رجّاعاً إلى الحق، حسن الخط، قليل الحظ لم يتوفق لوظيفة تناسبه ولا لراتب يصلح به أوده، لا يشتغل إلا بما يفيد، ويكره اللهو والبطالة وضياع الوقت، كان له فتاوى في أول أمره تخالف المذهب الشافعي صدرت عنه سهواً وظهر له اعتقادات تعد مخالفة لأهل السنة والجماعة فتغير عليه شيوخه وأعرضوا عنه وكدروه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت، حتى عاد إليه رشده ورجع عن تأوهاته وسقطاته واعتذر عنها فرضي عنه شيوخه بعد أن ظهر لهم صدق توبته، فعاد إلى الجامع الكبير وانقطع مشتغلا بالعلم استفادة وإفادة حتى برز نجمه وعلا ذكره.

تصانيفه:

أثرى رحمه الله المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات القيمة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- البصيرة في أحكام الجبيرة.

2- الإلماع في أحكام الرضاع.

3- النوردجية في قصة المولد الأرجة.

4- الحديقة في مولد خير الخليقة.

5- شرح البرق الوامضي على متن الرحبية في علم الفرائض.

6- رسالة الإبهاج في قصتي الإسراء والمعراج.

7- رسالة تشتمل على أربع منظومات: الأولى تسمى (زورق البحور في علم العروض المشهور) والثانية (باقة الرياض الغزية في مدح خير البرية ومدح الخلفاء الأربع والإمام الحسين الأرفع) والثالثة (الكوثرية في مدح خير البرية) والرابعة (مدح العجوز بالقدح المرموز).

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بدمشق وهو يقرأ ويكتب ظهر يوم الأحد 8جمادى الأولى عام1355 هـ الموافق له 26 يوليو 1936 رومي، وعمره يومئذ 75 عاماً، ونُعي بغزة وجرى له قراءة الختمات بثلاث جمع متواليات.

رحم الله الإمام وألحقنا به، ونفعنا بعلومه في الدارين وجعلنا من السائرين على دربه المستنيرين بهديه، اللهم آمين.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

بلادنا فلسطين

التقسيمات الإدارية في فلسطين

كانت تقسم فلسطين في أواخر عهد الاحتلال البريطاني الغدارّ إلى ست مناطق يعرف كل منها باسم "لواء" أو "مقاطعة" ويقسم اللواء إلى أقسام أُخرى يعرف كل منها باسم "قضاء". ورئيس الأولى يسمى "حاكم اللواء" ورئيس الثانية يسمى "قائم مقام". ويشتمل كل قضاء على عدة قرى ينوب في كل منها عن القائم مقام أحد أهاليها ويُدعى "المختار" القرية هي أصغر وحدة إدارية. وكلمات "لواء" و"قائم مقام" و"قضاء" هي من الاصطلاحات التي كانت تستعمل في عهد الخلافة الإسلامية العثمانية.

وألوية فلسطين هي:

- **لواء الجليل:** وقاعدته الناصرة ويتألف من أقضية عكا وبيسان وصفد وطبرية والناصرة.
- **لواء حيفا:** ويضم قضاء حيفا.
- **لواء نابلس:** وكان يعرف باسم (لواء السامرة) ويتألف من أقضية نابلس وجنين وطولكرم.
- **لواء القدس:** ويتألف من أقضية القدس والخليل ورام الله.
- **لواء يافا:** وكان يعرف باسم (لواء اللد) ويضم قضاءي يافا والرملة.
- **لواء غزة:** ويضم قضاءي غزة وبئر السبع.

أولاً: لواء الجليل:

قضاء عكا: مساحته 799.6كم^2 يحتل الصهاينة منها 25كم^2 أي بنسبة 1.3% من مجموع القضاء. ومما هو جدير بالذكر أن قرية "سَخْنين" ثالثة قرى قضاء عكا سكاناً –2600 نسمة– تملك أكثر من 70كم^2 من الأراضي. أي ما يقرب من ثلاثة أضعاف ما يملكه الصهاينة المغتصبين في جميع قضاء عكا الذي أضحى بجميع مدنه وقراه ومزارعه بيد المغتصبين. ويصل مجموع سكان قضاء عكا: 68٬330 نسمة.

ويتألف هذا القضاء من مدينة عكا و52 قرية و8 عشائر و10مغتصبات، وتبلغ مساحة بلدة عكا 1538 دونماً وتضم 12.360 نسمة، وفي 16 مايو 1948رومي سقطت المدينة بيد الصهاينة.

تبعد عكا عن المدن الآتية بما يأتي من المسافات:

الحدود الفلسطينية اللبنانية: 21كم.

صفد: 54كم.

طبرية: 57كم عن طريق المغار.

الناصرة: 46كم عن طريق شفا عمرو.

حيفا: 23كم.

يافا: 125كم.

القدس: 175كم عن طريق "اللجون" و176كم عن طريق "ويلهلما "المغتصبة الألمانية الواقعة في شمال شرقي يافا.

ومن مشاهد عكا جامع الجزار الفخم الذي يعد آية في الجمال والإتقان. وقد استحضرت حجارته من "قيسارية" وفيه قبر بانيه "أحمد باشا الجزار" ويعتبر سور هذه المدينة من أهم الآثار التاريخية في فلسطين، تتخلله الخنادق الواسعة والاستحكامات والأبراج والحصون وغيرها. ومن متنزهات عكا "بستان البهجة" الواقع في ظاهرها الشمالي.

قرى قضاء عكا:

أبو سنان: بها 820 نسمة مساحتها 69دونماً.

البِعْنَة: تقع شرقي عكا وعلى مسيرة نحو20 كم منها. بها 830نسمة.

دير الأسد: بها 1100نسمة.

دير حنا: بها 750نسمة

ترشيحا: بلدة جبلية . تقع في الشمال الشرقي من عكا وعلى مسيرة 28 كم منها بها(3830) نسمة وهي بذلك أولى قرى قضاء عكا سكاناً. وقرى كثيرة يطول ذكرها.

المغتصبات الصهيونية في قضاء عكا:

أسس المغتصبون الصهاينة مغتصباتهم في هذا القضاء في عهد الاحتلال البريطاني الظالم. فأنشئت أول مغتصبة لهم في نهاية عام 1934رومي وهذه المغتصبات هي:

نهاريا: أكبر القواعد الصهيونية في قضاء عكا . تقع على الساحل وعلى بعد 10كم من عكا ، كما تبعد ترشيحا بنحو18كم. تأسست في نهاية عام 1934رومي.

حانيتا: تقع على الحدود الفلسطينية اللبنانية، مقابل قرية "علما الشعب" من أعمال صور تأسست في عام 1938 رومي.

عيلون: تقع في الجنوب الشرقي من حانيتا تأسست عام 1938رومي. وغيرها الكثير من المغتصبات المقامة على أرضنا المحتلة.

قضاء صفد:

مساحته 696كم^2 يحتل الصهاينة منها 121.5 كم^2 أي بنسبة 17.4% من مجموع مساحة القضاء. ويضم مدينة صفد و67 قرية، و25 مغتصبة وجميع قضاء صفد تحت حكم المغتصبين .

مدينة صفد: مساحتها 1429 دونماً وبلغ عدد سكانها 11.930 نسمة. وفي 10 مايو من عام 1948 رومي تمكن الاحتلال الصهيوني من احتلال صفد. بلغ عدد سكان المدينة في عام 1950 رومي 5500 نسمة. عرفت صفد بمناظرها الجميلة وهوائها الطيب قسم منها أقيم على جبل كنعان ترتفع 838 متراً عن سطح البحر.

قرى قضاء صفد:

آبل القمح: بها 330 نسمة وهي في الواقع من أعمال جبل عامل. تقع على رابية تشرف على ما يجاورها.

جاجولا: بها 420 نسمة.

الجاعونة: بها 1150 نسمة. رابعة قرى القضاء سكاناً أقيمت على بقعة مساحتها 43 دونماً.

جب يوسف: بها 170 نسمة.

الخصاص: بها 530 نسمة.

خيام الوليد: بها280 نسمة.

المالِكِيّة: بها 360 نسمة. من أعمال جبل عامل. وبالقرب منها تقع قرية "قَدَس" العريقة في قدمها. وغيرها الكثير من القرى التي لا يتسع المجال لذكرها.

المغتصبات الصهيونية في قضاء صفد:

في هذا القضاء (25) مغتصبة نذكر منها:

المطلة: من أعمال جبل عامل. تقع على الحدود الفلسطينية اللبنانية، وعلى بعد 50 كم من صفد. تعلو عن سطح البحر 500متر.

كفار جلعادي: تقع جنوبي المطلة. وتعرف أيضاً باسم "تل حي " .

إبلت هشحره: تقع في الشمال الشرقي من (تل حاصور).

دان: أقيمت على القرية المعروفة باسم "خان الدوير".

كفار زولد : تقع على الحدود السورية الفلسطينية .

قضاء الناصرة:

مساحته 497.5كم^2 يحتل الصهاينة منها 137.3كم^2 أي بنسبة 27.6% من مجموع مساحة القضاء.

ويضم هذا القضاء مدينة الناصرة و23 قرية و عشيرة واحدة 22 مغتصبة صهيونية.

الناصرة: ترتفع عن سطح البحر من 350-450متراً. ومن صناعات الناصرة النجارة وهي أقدم مهنة عرفت فيها، وصنع السكاكين ومناجل الحصاد وسكك المحاريث. كما اشتهرت نساؤها بشغل الإبرة. وينسب إليها ومن أعلامها سيدنا محمد بن أبي بكر بن خضر بن موسى الشمس أبو عبدالله الناصري المعروف بابن الديري من فقهاء السادة الشافعية.

قرى القضاء:

إنْدُور: بها 620 نسمة.

تمرَة: بها 160نسمة.

دبوريه: بها 1290 نسمة. أقيمت على أرض مساحتها (55) دونماً.

رُمّانة: بها 590 نسمة. أقيمت على بقعة مساحتها خمسة دونمات. وهي بذلك أصغر قرية في القضاء.

لرِّينة: في ظاهر الناصرة الشمالي وعلى مسيرة خمسة كيلو مترات منها. بها "1290 " نسمة.

سولم: بها 470 نسمة.

عين ماهل: 1040 نسمة. بنيت على بقعة مساحتها 35 دونماً. وغيرها الكثير من القرى التي يطيل ذكرها.

المغتصبات الصهيونية في قضاء الناصرة :

كفار طابور- قرية "مسحة" سابقاً: تقع شرقي جبل طابور. أقيمت عام 1901 رومي. بها 230نسمة.

مرحافيا: تقع شرقي العفولة، وعلى مسيرة 15 كم من الناصرة. تأسست عام 1911رومي.

نهلا وشمرون: ثاني المغتصبات الصهيونية في قضاء الناصرة تقع في الجنوب الغربي من مسيرة 14كم منها. تأسست عام 1921رومي.

بلفوريا: أنشئت عام 1922رومي. تقع على مسيرة (14) كم من الناصرة.

العَفُّولة: أقيمت على القرية العربية التي تحمل نفس الاسم في عام 1925رومي. أكبر مغتصبة في قضاء الناصرة وفي مرج بني عامر. تبعد عن الناصرة بنحو 13كم وبنحو 20كم عن جنين. مساحتها 988 دونماً.

كفار كش: تأسست عام 1946رومي. تقع في الجنوب الشرقي من كفر طابور. وغيرها الكثير من المغتصبات.

قضاء طبرية :

مساحته 441كم^2، يحتل الصهاينة منها 167'4كم^2، أي بنسبة نحو 38% من مجموع مساحة أراضي القضاء.

مدينة طبرية : مساحتها 3105 دونمات. بها 11440نسمة. وينتفع أهالي طبرية من حماماتها الحارة ومن سمك البحيرة الذي يرسل منه مقادير وافرة إلى مدن فلسطين وفي 1948/4/19 رومي سلم الاحتلال البريطاني مدينة طبرية للصهاينة الذين أخذوا يُعْمِلُون قتلاً ونهباً وحرقاً بسكانها الفلسطينيين مما اضطر الناجين منهم الالتجاء إلى البلاد العربية المجاورة.

قرى القضاء:

خَدَثا: بها 520 نسمة .

حِطّين: بها 1190 نسمة. مساحتها 70 دونماً.

خربة الوعرة: بها 180 نسمة. مساحة أراضيها 7036 دونماً.

السمرا: بها 290 نسمة .

كفر سبت: بها 480 نسمة. وتقيم في أرضيها قبيلة "المشارقة " يعود نسبها إلى قبيلة "بني صخر"، وغيرها الكثير من القرى التي يطول ذكرها.

المغتصبات الصهيونية في قضاء طبرية:

يفنئيل: تأسست عام 1901 رومي زاد عدد المغتصبين الصهاينة فيها من 590 نسمة إلى 1540 نسمة وتقع هذه المغتصبة على مسيرة 16 كم للجنوب الغربي من بلدة طبرية.

منا حاميا: تأسست عام 1902 رومي. بها 230 نسمة.

مِصْبَه: تقع غربي مدينة طبرية تأسست عام 1908 رومي.

بيت غَنْ: أنشئت عام 1904 رومي بها 180 نسمة. وغيرها الكثير من المغتصبات .

قضاء بيسان :

مساحته 367 كم^2 يحتل الصهاينة منها 124.7كم ^{2} . أي نحو 34% من مجموع مساحة القضاء.

تنخفض بيسان 131 متراً عن سطح البحر وتقع على بعد نحو ستة كيلو مترات من ضفة نهر الأردن. يمر بها نهر جالود .

وبعد أن احتل الصهاينة بيسان في حرب فلسطين في 12/مايو/1948 رومي هدموها وأقاموا عليها مغتصبة جديدة في عام 1949 رومي دعوها باسم "بيت شعن"

قرى القضاء:

قرى بيسان متواضعة وقبائله الثلاث هي "الصقر" و "الغزاوية" و"البشاتوة"

الصقور: يعودون بنسبهم إلى "السردية" من أجَلّ عشائر حوران وأكرمها محتداً وتاريخاً. وتذكر "السردية" أنها من أعقاب الصحابي الجليل سيدنا المقداد بن الأسود الكندي الحضرمي رضي الله تعالى عنه. واما الصقور فيزعمون أنهم من أعقاب بني مخزوم الذين جاءوا إلى حوران في عهد الفتوح. ومنهم تفرع بنو شهاب الذين نزحوا في القرن السادس الهجري من موطنهم في حوران.

الغزاوية: تعود بنسبها إلى قبيلة "التياها" في جنوب فلسطين ولهذا أطلق عليها "الغزاوية" وقيل أنهم من سلالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما قيل أنهم من "الغزي" من بني لام.

البشاتوة: فريقان :"البكار" وأصلهم من بني نعيم و"الشحيمات" وأصلهم من الأكراد. وها هي قرى بيسان:

الأشرفية: تنخفض عن سطح البحر بنحو 114 متراً بها 230 نسمة.

أم عَجْرة: بها 260 نسمة.

البيرة : بها 260 نسمة.

الحمراء : بها 730 نسمة.

تل الشوك :بها 120 نسمة.

الطيرة : بها 150 نسمة.

العريضة: بها 150 نسمة.

كفرة : بها 430 نسمة. تعلو 175 متراً عن سطح البحر.

المغتصبات الصهيونية:

لم يعرف هذا القضاء الصهاينة إلا بعد في عهد الاحتلال البريطاني المشؤوم. وهذا المستعمرات هي :

عين حارود : تقع على نهر جالود للشمال الغربي من بيسان وعلى بعد 23 كم من الناصرة. أقيمت عام 1921 رومي. وتعتبر هذه المغتصبة أكبر المغتصبات الصهيونية في هذا القضاء.

تل يوسف: تقع في جوار عين حارود. أنشئت عام 1921 رومي.

بيت يوسف: تقع على نهر الأردن بنيت عام 1937 رومي.

بيت الفا: تقع غربي بيسان تأسست عام 1922 رومي.

حفصي به :تقع في جوار بيت الفا. أنشئت عام 1922 رومي. وغيرها الكثير من المغتصبات.
وأخيراً ننوه أننا نستكمل التقسيمات الإدارية في فلسطين في الأعداد القادمة من المجلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

عدد خاص

أحكام صلاة العيدين

على مذهبي السادة المالكية والشافعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فاعلم أن العيد مشتق من العَوْد، وذلك لكثرة عوائد وأفضال الله سبحانه وتعالى فيه على عباده.

مشروعية صلاة العيد:

صلاة العيد سنةٌ مؤكدةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(الكوثر:2) أي صلاة عيد النحر، ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي: هل علي غيرها؟ أي - الصلوات الخمس- قال صلى الله عليه وآله وسلم: « لا، إلا أن تطوَّع »(رواه البخاري ومسلم)، وتشرع صلاة العيد جماعة كما أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة.

وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، أي ما بين طلوع الشمس والزوال.

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان للأدلة وإجماع الأمة، فينوي المصلي صلاة عيد الفطر أو الأضحى، وعند السادة المالكية يكبر في الأولى ستاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام لحديث عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة »(رواه الترمذي والدارقطني)، أما عند السادة الشافعية فيكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام لحديث السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: « كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا »(رواه أبو داود)، ثم يقف بين كل تكبيرتين زمناً يسيراً يقول فيه مسمعاً نفسه: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، وذلك لما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً أنه: « كان يقف بين كل تكبيرتين قدْرَ آيةٍ معتدلةٍ يهلل ويكبِّر ويحمَد »، ولو نسي المصلي التكبيرات وشرع في القراءة لم يعد إليها، ومن المستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة قاف، وفي الثانية بسورة القمر بكمالهما، وذلك لما رواه مسلم من

فعله صلى الله عليه وآله وسلم، أو يقرأ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ لما رواه أحمد في (المسند) أيضاً، أو ما تيسر له من حفظه، وتكون القراءة والتكبيرات جهراً للسنة والإجماع، ويسنُّ بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: "كانوا يصلون العيد قبل الخطبة"، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتدَّ بها، ويستحب للإمام أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات، والأفضل أن تؤدَّى صلاة العيدين في الساحات والأماكن المفتوحة إلا في مكة فالمسجد الحرام أفضل، والأصل موافقة الإمام الأكبر فيما يرى فيه مصلحة؛ لأن أمره واجب الطاعة ما لم يأمر بمعصية.

ويستحب التكبير بغروب شمس ليلة العيد، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق والشوارع والبوادي، ولا بين الليل والنهار، ويستحب عند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق فيه بين الحاضر والمسافر لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(البقرة: من الآية185)، ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: « كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ »(رواه البخاري ومسلم)، هذا إذا كانت الصلاة في الساحات، أما إذا كانت في المساجد فلا تدخل المسجدَ حائضٌ ولا نفساء لغير ضرورة، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنىً تَكْبِيراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، ويستمر التكبير في الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة عيد الفطر، أما في الأضحى فيكون آخره عند السادة المالكية عَقِيبَ صلاة الصبح ثالثَ أيام التشريق، أما عند السادة الشافعية فيكون آخره عقيب صلاة العصر من نفس اليوم، وابتداؤه بصبح يوم عرفة أو مثل عيد الفطر فذلك واسع.

كيفية التكبير:

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى في (الأم): "وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ما لم يَقُمْ من مَجْلِسِهِ فإذا قام من مَجْلِسِهِ لم يَكُنْ عليه أَنْ يَعُودَ إلَى مَجْلِسِهِ فَيُكَبِّرَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَاشِيًا كما هو أو في مَجْلِسٍ إنْ صَارَ إلَى غَيْرِ مَجْلِسِهِ"، إلى أن قال رحمه الله تعالى: وَالتَّكْبِيرُ كما كَبَّرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وآله وسلم في الصَّلاةِ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَبْدَأُ الإِمَامُ فيقول اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حتى يَقُولَهَا ثَلاثًا وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فقال اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلا نَعْبُدُ إلا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

له الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَحَسَنٌ، وما زَادَ مع هذا من ذِكْرِ اللَّهِ أَحْبَبْتُهُ غير أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقاً وَإِنْ اقْتَصرَ على وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ من الذِّكْرِ قبل التَّكْبِيرِ أو لم يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلا كَفَّارَةَ عليه"ا.هـ.

تنبيهان:

الأول: يظن كثير من الناس أنه إذا فاتته صلاة العيد جماعة مع الإمام في المسجد أو الساحة فإنه لا يصلي، وهذا غير صحيح، فإن من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها منفرداً أو مع أهل بيته؛ لأن وقتها وقتُ صلاة الضحى في اليوم الأول والثاني عند السادة المالكية والشافعية، فإن لم يصلِّ في الأول صلاها في الثاني.

الثاني: إذا اجتمعت الجمعة والعيد فإننا نصلي الجمعة ونصلي العيد؛ لأن صلاة الجمعة فرضٌ وصلاة العيد سنة ولا تحلُّ السنة محل الفرض بلا نزاع، ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ﴾، قَالَ: ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاتَيْنِ ﴾، وروى الإمام البيهقي في (السنن الكبرى) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿ من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ﴾، وروى ذلك البخاري بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً قال: " قال أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ ﴾، فيستفاد من الحديثين السابقين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أهل العالية ألا يعودوا للجمعة، وذلك لرفع المشقة عنهم، بينما لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة عن أهل المدينة، وهذا ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

قال الإمام الطحاوي في (مشكل الآثار): "إنَّ المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارج المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة "ا.هـ، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

عدد خاص

أحكام الأضحية

الحمد لله رب العالمين، الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية، وشفيع البشرية، الذي سَنَّ لنا في يوم عيد الأضحى الأضحية، وعلى صحابته الأخيار أفضل تحية، ويتبعها سلامٌ تامٌ على العترة النبوية.

أما بعد،،،

فإن من أفضل القربات التي يتقرب بها المؤمن في يوم عيد الأضحى إلى الله تعالى هي الأضحية لأنها أفضل من صدقة التطوع، وهي سُنة أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام، وفعل خير الخلق سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام، ويتعلق بهذه الشعيرة أحكام يجب على كل من تعلقت به الأضحية أنْ يعلمها حتى تكون أضحيته مجزئة ومقبولة عند الله.

الأضحية: هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

مشروعية الأضحية: ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، حيث يقول المولى عز وجل في محكم كتابه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(سورة الكوثر الآية:2)، فإن أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة هي صلاة العيد، وبالنحر الأضاحي، ومن السنة ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظلافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا ».

حكم الأضحية: الأضحية سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

شروط صحة الأضحية: وهي قسمان:

القسم الأول: شروط يجب توفرها فيمن أراد أن يضحي وهي:

1- الإسلام: فلا تصح الأضحية من غير المسلم.

2- الحرية: فلا تجزئ الأضحية من المملوك.

3- البلوغ: فلا تصح الأضحية من الصبي.

4- العقل: فلا تصح الأضحية من المجنون.

5- الاستطاعة (واجب غير شرط): أن يكون المضحي عنده ما يكفيه ويكفي من يعول وكسوتهم في أيام العيد وبقية فصله.

القسم الثاني: شروط الأضحية:

أولاً: أنواع الأضاحي:

يجب أن تكون الأضحية من النعم وهي: الإبل والبقر والمعز والضأن، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾(الحج: من الآية34)، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.

ثانياً: ما يجزئ من الأضاحي:

الضأن: وهو ما استكمل سَنة وطعن في الثانية، فإن سقطت أسنانه قبل إتمام السنة أجزأ لعموم الخبر الذي رواه أحمد ﴿ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ ﴾.

ملاحظة: هناك من العلماء من قال بأن ما كان له ستة أشهر يُجزئ بشرط أن يكون موفور اللحم وكأنه ابن سَنة، وهذه القاعدة مطردة في جميع الأنواع من البقر والإبل والمعز، وهناك من رأى الالتزام بالسن، وللمضحي أن يأخذ بأحد الرأيين ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

الثني من المعز: وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ويجزئ ما كان له سنة بشرط أن يكون موفور اللحم.

البقر: وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ولا يجزئ البقر الوحشي، ويقال في البقر ما قيل في الضأن.

الإبل: وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة.

ثالثاً: عدد المشتركين في الأضحية:

1- يجزئ في الإبل والبقر اشتراك سبعة لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ﴾.

2- وتُجزئ الشاة من الضأن والمعز عن واحد فقط وعمن تلزمه نفقتهم، ولو ضحى الحاكم أو الخليفة أو السلطان أو من يقوم مقامهما وأشرك رعيته في ثوابها فإنها تجزيء عنه وعنهم، وعليه حُمِل خبر مسلم ﴿ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ﴾.

رابعاً: أفضل أنواع الأضاحي:

1- إذا كانت العبرة بوفرة اللحم فأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة.

2- إذا كانت العبرة بطيب اللحم فالضأن أفضل، وسبعة شياه أفضل من بقرة، وشاة أفضل من المشاركة في بدنة أو بقرة.

أما بالنسبة إلى الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء لما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ﴾.

خامساً: ما لا يجزئ من الأضاحي:

وهي أربعة أنواع لما رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ﴾.

1- العوراء البين عَوَرُها وهي التي لا تُبْصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة، قال الإمام الشافعي: "وأصل العور بياض يغطي الناظر فإن كان يسيراً لا يضر"، فالعمياء لا تجزئ، وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر لأن ذلك لا يُؤثر في اللحم، وكذلك تجزئ العشواء وهي التي لا تبصر ليلاً وتبصر وقت الرعي غالباً.

2- العرجاء البيِّن عرجها بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف به عن الماشية لا يضر.

3- المريضة البيِّن مرضها بأن يظهر بسبب المرض هزالها وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيراً لا يضر.

4- العجفاء وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب الهزال وذهب مخها – أي مخ عظامها–، وعلى هذا عدم إجزاء المجنونة.

5- لا يجزئ مقطوع بعض الأذن وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول، قال أبو حنيفة: " إن كان المقطوع أقل من الثلث لا يضر، ولا يضر شق الأذن أو خرقها بشرط ألا يسقط منها شيء "، ولا يجزئ مقطوع بعض الذنب أو مقطوع بعض اللسان لأنه يضر ويؤدي إلى نقصان اللحم.

ملاحظة: تجزئ مكسورة القرن ما لم يؤثر على اللحم وإن سال الدم، وكذلك الجرباء ومكسورة بعض الأسنان ما لم يؤثر في نقص اللحم فلو سقطت كل الأسنان ضر.

ويجزئ الخصي: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ ﴾ (رواه الإمام أحمد)، لأنه يسبب طيب اللحم وكثرته.

وقت الذبح:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد في يوم النحر وينتهي من غروب آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة وهو غروب رابع أيام العيد فمن ذبح قبل الصلاة – أي صلاة العيد– أو بعد غروب اليوم الثالث من

أيام التشريق لا تعتبر أضحية بل هو لحم قدَّمه لأهله لخبر الصحيحين: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ﴾.

ما يستحب عند الذبح (الفضائل):

1- التسمية بأن يقول: بسم الله.

2- التكبير ثلاثاً بعد التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً بهما.

3- استقبال القبلة بالذبيحة بأن يكون موضع نحرها باتجاه القبلة.

4. حد الشفرة أو السكينة قبل الذبح مع حرصه على عدم رؤية الذبيحة لها.

5. إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.

6. أن يذبح المضحي بيده، وإن ذبح غيره جاز مع الكراهة لغير ضرورة بشرط أن يكون الذابح مسلماً لأنها عبادة.

7. أن يشهد أهله أضحيته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يَا فَاطِمَةُ، قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ ﴾(رواه الطبراني في المعجم الكبير).

8. الدعاء بالقبول بأن يقول: اللهم إن هذا منك وإليك اللهم تقبله من فلان وآل فلان.

ما يستحب بعد الذبح:

- يسن تقسيم لحم الأضحية إلى أجزاء ثلاثة فيهدي منها ويتصدق ويأكل، ولا يطعم منها إلا مسلم لأنها عبادة.

- لا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئاً ولو كان جلداً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ﴾(رواه الحاكم في المستدرك)، ولا يعطي للجزار من الأضحية شيئاً كأجرة له أما ما كان على سبيل الهدية فلا بأس، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

عدد خاص

وظيفة ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فذو الحجة، هو شهر مكرم من تمام الأشهر الحرُم الأربعة وأشهر الحج الثلاثة، ويتأكد صوم التسع الأول منه تأكيداً شديداً، وقد جاء في فضلها وفضل العمل والدعاء فيها آثار كثيرة، فقد روى سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام »، يعني أيام العشر قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء »(رواه البخاري)، وعن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة »(رواه ابن حبان).

وللعشر الأُول من ذي الحجة فضائل كثيرة، ويكفي في فضلها أن الله عز وجل أقسم بها حيث قال: ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾(الفجر: 1-2)، ومن فضائلها أيضاً: أنها جملة الأربعين التي واعدها الله عزَّ وجلَّ لسيدنا موسى عليه الصلاة السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾(الأعراف: من الآية142)، روى عبد الرزاق عن مجاهد قال: "ما من عملٍ أيامَ السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة، وهي التي أتمها الله لموسى عليه السلام".

ومن فضائل ذي الحجة: أنه خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحج التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾(البقرة: من الآية197)، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

ومن فضائله: أنه الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾(الحج: 27-28)، وقد أخرج

الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا ابن عمر وسيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما: "أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العَشْرِ فيُكَبِّران ويُكَبِّرُ الناس بتكبيرهما"، ولما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع في نفوس المؤمنين حنيناً إلى مشاهدة بيته الحرام، وليس كل أحد قادراً على مشاهدته في كل عام، فَرَضَ على المستطيع الحج مرةً واحدةً في عمره، وجعل موسم العشر مشتركاً بين السائرين والقاعدين، فمن عَجَز عن الحج في عامٍ قَدَر في العشر على عملٍ يعمله في وطنه.

واليوم التاسع منه وهو يوم عرفة أفضل أيام السنة، وصومه يكفر ذنوب السنة التي قبله والتي بعده، وإنَّ من نذر أن يصوم في أفضل يوم فليصم أو يعمل ما نذره في يوم عرفة، ويكره صوم يوم عرفة لمن كان حاجاً بعرفة، إذ الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه مفطراً، وفي الصحيحين عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِينًا ﴾، قَالَ سيدنا عُمَرُ رضي الله تعالى عنه: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ"، وخَرَّج الترمذي عن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وقال فيه: "فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ".

وليوم عرفة فضائل متعددة:

منها: أنه يوم إكمال الدين وإتمام النعمة، **ومنها**: أنه قيل إنه الشفع الذي أقسم الله به في كتابه وأن الوتر يوم النحر، وقيل: إنه الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه فقال تعالى: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ (البروج: 3)، ورُوِيَ في المسند عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: « الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم الجمعة »، **ومنها**: أنه رُوِيَ أنه أفضل الأيام لما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « أفضل الأيام يوم عرفة »، وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، **ومنها**: أنه يوم الحج الأكبر عند جماعة من السلف منهم عمر وغيره، **ومنها**: أن صيامه كفارة سنتين - أي لصغائر الذنوب دون كبيرها إذ تحتاج الكبائر للتوبة النصوح-، **ومنها**: أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعتق من النار والمباهاة بأهل الموقف - وهذا للحجاج في عرفة-، فقد جاء في صحيح مسلم عن السيدة عائشة

رضي الله تعالى عنها وعن أبيها عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ ﴾، وفي المسند عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: ﴿ انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ﴾ ﴾، وخَرَّج الإمام مالك في الموطأ من مراسيل سيدنا طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يومَ عرفة ﴾، وما ذاك إلا لما يرى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤي يوم بدر، فمن طمع في العتق من النار ومغفرة ذنوبه في يوم عرفة فليحافظ على الأسباب التي يرجى بها العتق والمغفرة **والتي منها**: صيام ذلك اليوم، فعن سيدنا أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده ﴾- أي الصغائر- (رواه مسلم)، **ومنها**: حفظ جوارحه عن المحرمات في ذاك اليوم، فعن سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ﴿ يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ﴾(رواه الإمام أحمد)، **ومنها**: الإكثار من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق فإنها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى في ذلك اليوم وأساسه، فقد رُوِي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ﴾(رواه الإمام أحمد)، وخَرَّجه الترمذي ولفظه: ﴿ خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾، وخرَّج الإمام أحمد من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: 18)، ويقول: ﴿ وأنا على ذلك من الشاهدين، يا رب ﴾، فتحقيق كلمة التوحيد يوجب عتق الرقاب، وعتق الرقاب يوجب العتق من النار، **ومن أسباب المغفرة أيضاً**: كثرة الدعاء بالمغفرة والعتق، فإنه يرجى إجابة الدعاء فيه، فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الإمام عليٍّ

عليه السلام قال: "ليس في الأرض يوم إلا لله فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر فيه عتقاً للرقاب من يوم عرفة فأكثر فيه أن تقول: اللهم أعتق رقبتي من النار، وأوسع لي من الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والإنس فإنه عامة دعائي اليوم".

وليحذر كذلك من الذنوب التي تمنع المغفرة فيه والعتق والتي منها: الاختيال، فعن سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما يرى يوم أكثر عتيقاً، ولا عتيقة من يوم عرفة لا يغفر الله فيه لمختال» (خرَّجه الطبراني)، والمختال: هو المتعاظم في نفسه المتكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾(الحديد: من الآية23).

من عرف ما يطلب هان عليه كل ما يبذل، ومن يخطب الحسناء لم يغله مهر، قال يحيى بن معاذ: "العبد يوحش ما بينه وبين سيده بالمخالفات ولا يفارق بابه بحال، لعلمه بأن عز العبيد في ظل مواليهم"، وأنشأ يقول:

قُرَّةَ عينِي لا بُدَّ لِي مِنْكَ وَإِنْ ... أَوْحَشَ بينِي وبينَكَ الزَّلَلْ

قُرَّةَ عينِي أَنَا الغَرِيقُ فَخُذْ ... كَفَّ غريقٍ عَلَيْكَ يَتَّكِلْ

واليوم العاشر منه هو عيد الأضحى ويسمى يوم النحر، وقد سماه الله يوم الحج الأكبر، وهو الثالث من المواسم الشرعية وهو أعظم مواسم المسلمين، ويحرم صومه إجماعاً ويفسد، وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مترتب على إكمال الحج الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام ومبانيه فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم، مَن شهد الموسم منهم ومن لم يشهده، لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة، وشرع للجميع التقرب فيه بالنسك وهو إراقة دماء الأضاحي، فأهل الموسم يرمون الجمرة ويشرعون في التحلل من إحرامهم بالحج ويقضون تفثهم ويوفون نذورهم ويقربون قرابينهم من الهدايا ثم يطوفون بالبيت العتيق، وأهل الأمصار يجتمعون على ذكر الله وتكبيره والصلاة له، ثم ينسكون عقب ذلك نسكهم ويقربون قرابينهم بإراقة دماء ضحاياهم فيكون ذلك شكراً منهم لهذه النعم، والصلاة والنحر في عيد النحر أفضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر، لهذا أُمر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل شكره لربه على إعطائه الكوثر أن يصليَ لربه وينحرَ وقيل له قل: ﴿ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(الأنعام: 162)، ولهذا ورد الأمر بتلاوة هذه الآية عند ذبح

الأضاحي، والأضاحي سنة سيدنا ومولانا إبراهيم عليه السلام وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الله شرعها لإبراهيم حين أُمِرَ بذَبح ولده ففداه الله بذِبحٍ عظيم، وفي حديث زيد بن أرقم: قيل: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ سنة إبراهيم ﴾، قيل له: فما لنا بها؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ بكل شعرة حسنة ﴾ قيل: فالصوف؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ بكل شعرة من الصوف حسنة ﴾(خَرَّجه ابن ماجه)، والأيام الثلاثة بعد النحر وهي أيام التشريق يحرم صومها، لما أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ﴾، وقد أمر الله تعالى بذكره في هذه الأيام المعدودات كما تقدم، وهذا الذكر المأمور به على عدة أنواع:

منها: ذكر الله عزَّ وجلَّ عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها، وهو مشروع إلى عصر آخر أيام التشريق، **ومنها:** ذكره بالتسمية والتكبير عند ذبح النسك، فإن وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتد إلى آخر أيام التشريق، **ومنها:** ذكر الله عز وجل على الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يسميَ الله في أوله ويحمده في آخره، وفي الحديث عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إن الله عز وجل ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها ﴾(رواه مسلم)، **ومنها:** ذكره بالتكبير عند رمي الجمار في أيام التشريق، وهذا خاص بأهل الحج، **ومنها:** ذكر الله تعالى المطلق فإنه يستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يكبر بمنىً في قبته فيسمعه الناس فيكبرون فترتج منى تكبيراً، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾(البقرة: 200)، وقد استحب كثيرٌ من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق، قال عكرمة: كان يستحب أن يقال في أيام التشريق: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، وعن عطاء قال: "ينبغي - أي بمعنى يستحب- لكلِّ مَن نفَر أن يقول حين ينفر متوجهاً إلى أهله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"(خَرَّجَهُمَا عبدُ بنُ حُمَيْد في تفسيره)، وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وقد كان سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر منه، وكان إذا دعا بدعاء جعله معه، فإنه يجمع خير الدنيا والآخرة، قال الحسن:

"الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة"، وقال سفيان: "الحسنة في الدنيا: العلم والرزق الطيب، وفي الآخرة: الجنة"، والدعاء من أفضل أنواع ذكر الله عزَّ وجلَّ، وفي الأمر بالذكر عند انقضاء النسك معنى: وهو أن سائر العبادات تنقضي ويفرغ منها، وذكر الله باقٍ لا ينقضي ولا يفرغ منه، بل هو مستمر للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وقد أمر الله تعالى بذكره عند انقضاء الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية103)، وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الجمعة: 10)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾(الشرح: 7-8)، قال الحسن: "أمره إذا فرغ من غزوة أن يجتهد في الدعاء والعبادة فالأعمال كلها يفرغ منها، والذكر لا فراغ له ولا انقضاء، والأعمال تنقطع بانقطاع الدنيا ولا يبقى منها شيء في الآخرة، والذكر لا ينقطع، المؤمن يعيش على الذكر ويموت عليه وعليه يبعث".

لَيْسَ للمَيْتِ فِي قَبْرِهِ فِطْرٌ و لا أَضْحَى وَلا عَشْرْ
نَاءٍ عَنِ الأَهْلِ عَلَى قُرْبِهِ كَذَاكَ مَنْ مَسْكَنُهُ القَبْرْ

إن لله في أيامنا لنفحات يصيب بها من يشاء، هلا فلنتعرض إليها، لأن من أصابته كان من السعداء المقربين، جعلنا الله وإياكم منهم، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

- بدع التفاسير لمولانا الإمام الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري الحسني رحمه الله.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للخضري رحمه الله.
- مناقب العشرة للإمام الطبري رحمه الله.
- التنديد بمن أسقط الجمعة يوم العيد لمولانا الإمام أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي حفظه الله.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله.
- أدب الدين والدنيا للإمام أبي الحسن الماوردي رحمه الله.
- المجلة الزيتونية.
- إتحاف الأعزة في تاريخ غزة للشيخ المؤرخ عثمان مصطفى الطَّبّاع الغزي رحمه الله.
- موسوعة بلادنا فلسطين للمؤرخ مصطفى مراد الدباغ رحمه الله.